انتهاء عقد عمل لاعب كرة قدم محترف

The end of the employment contract for a Professional football Player

المحامي
عبد الرَّزاق فاروق سَفلو
ماجستير في القانون الخاص

عام 2016

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وصلى الله على النبي المصطفى والحبيب المجتبى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد ..

عرَف الإنسان الرياضة منذ العصور القديمة ومارسها بطرق وأشكال مختلفة، وكرّسها الإسلام وأقرّ مشروعيتها ضمن معايير محددة. فقد اهتم الإسلام ببناء جميع جوانب الإنسان روحاً وعقلاً وخلقاً وجسماً، واهتم به كفرد له حقوقه، ومشاعره وحاجاته، وقدراته الخاصة، كما اهتم به أيضاً كعضو في جماعة المسلمين، فوجّه الإسلام في كل جانب من تلك الجوانب الإنسانية، بما يجلب له سعادة الدارين.

ومن تلك الجوانب، الجانب الجسمي (الرياضة) الذي اهتم به الإسلام وقاية وإنماءً وعلاجاً وجعل الاهتمام به وسيلةً لغاية وليس غايةً بذاتها[1]، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: {علّموا أبناءَكم السباحةَ والرمايةَ وركوبَ الخيل[2]}.

وينصرف معنى الرياضة بشكل عام إلى النشاط البدني المجهد الذي يهدف إلى تنمية العقل وتقوية الجسد وتجميله فضلاً عن دورها في إذكاء روح المنافسة الشريفة وإضفاء الحماس والإثارة، وتنقية النفس وتحسين طرق التفكير[1].

---

(1) د. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، سلسلة المنظومة التربوية (5)، دار عالم الكتب المدينة المنورة، طبعة أولى 2000م، ص193.

(2) رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و أخرجه البيهقي.

ولقد تطورت الرياضة عبر الزمن وتغيرت طرق ممارستها، إلى أن ظهر مفهوم الاحتراف الرياضي الذي أدى إلى ثورة حقيقية في عالم الرياضة والرياضيين، وخاصة في مجال لعبة كرة القدم، فلم تعد الرياضة مجرد هواية يمارسها الفرد للتسلية والمتعة، بل أصبحت مصدراً للكسب يحترفها اللاعب لتكون المورد الرئيس لعيشه وارتزاقه.

ولا يقتصر الاحتراف الرياضي على اللاعبين المحترفين فقط، وإنما يمتد ليشمل جميع العاملين في هذا المجال من مدربين ومساعديهم وإداريين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم /7/ لعام 2008 في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة، عندما عرّفت الاحتراف بأنه: "ممارسة أنشطة الشباب والرياضة وأعمال الإدارة المتصلة بها باعتبارها عملاً أساسياً ومهنياً للقائم بها"[2].

ويُعتبر عقد الاحتراف الرياضي الذي يبرمه اللاعب المحترف مع النادي، من أهم مظاهر الاحتراف الرياضي؛ بل هو شرط أساسي لاحتراف اللاعب، ينقل بموجبه احترافه للعبة ما من حيز الممارسة إلى حيز التطبيق والاستفادة.

ولا جرَمَ أن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين هي الأكثر انتشاراً بين عقود الاحتراف الرياضي، بل هي اليوم من بين أكثر العقود شيوعاً بشكل عام، حتى أنها أصبحت ظاهرة

---

(1) حيث تؤكد العديد من الدراسات الحديثة أن للرياضة دور مهم في تحسين المزاج والوقاية من أمراض الاكتئاب، فضلاً عن دورها في إزالة التوتر ومعالجة الضغط النفسي، لذلك نجد أن أغلب الأطباء النفسيين يوصون مرضاهم بممارسة الرياضة كإحدى طرق العلاج التي يتبعونها.

(2) والأصل أن معنى الاحتراف بشكل عام ينصرف إلى اللاعب المحترف دون غيره، إلا أن الحاجة العملية دفعت بالمشرع الإماراتي وغيره إلى اعتبار بعض الأعمال التي تحتاجها منظومة الاحتراف الرياضي، من قبيل العمل الاحترافي الرياضي.

اجتماعية واقتصادية مميزة، تلقى اهتماماً كبيراً من العاملين في الحقلين الرياضي والقانوني وتحظى بمتابعة واهتمامٍ كبيرين من جمهور لعبة كرة القدم الذي يشكل شريحةً واسعةً من أبناء المجتمع في كل دول العالم.

أهمية البحث: إن ما سبق ذكره أعلاه دفعنا لاختيار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف وتحديداً طرق وحالات انتهاء هذا العقد، ليكون محور بحثنا هذا "انتهاء عقد عمل لاعب كرة قدم محترف"، لما له من أهمية كبيرة في المجالين القانوني والرياضي، فضلاً عن جسامة الآثار القانونية والرياضية وحتى الاقتصادية التي يخلّفها انتهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف في بعض الحالات.

إشكاليات البحث: تكمن الإشكاليات التي يثيرها هذا البحث في تحديد طرق انتهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، وخاصة ما يتعلق بالإنهاء بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد والوقت المسموح به لهذا الإنهاء وشروطه.

ويعالج البحث أيضاً إشكالية فسخ هذا العقد، وانفساخه، خاصة مع الحالات المرافقة لإصابة اللاعب أو عجزه عن ممارسة لعبة كرة القدم.

هدف البحث: يهدف البحث إلى معالجة الإشكاليات السابقة من خلال تحديد طرق انتهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، سواء أكان الانتهاء طبيعياً بنهاية المدة المتفق عليها، أو مبتسراً قبل انتهاء مدته، وكذلك تحديد الآثار الناشئة عن هذا الانتهاء.

منهجية البحث: يقوم هذا البحث وبشكل أساسي على نقطتين اثنتين وهما **التأصيل:** وذلك بمحاولة إرجاع الفكرة إلى القاعدة العامة التي تنطبق عليها، و**القياس:** من خلال قياس

الأحكام الغامضة على الأحكام المعروفة المشابه لها. كما أن هذا البحث يعتمد الطريقة التقليدية في منهجيته، فهو مقسوم إلى مبحثين وكل مبحث يتألف من مطلبين، بالإضافة إلى مطلب تمهيدي ضروري للدخول إلى هذا البحث.

خطة البحث: وفقاً للمنهجية المشار لها آنفاً ستكون دراسة هذا البحث من خلال مطلب تمهيدي نتصدى فيه لمفهوم عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، ومبحثين رئيسين، يتناول الأول انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بانتهاء مدته وبقوة القانون، بينما يبحث الثاني في إنهاء هذا العقد بالإرداة المشتركة لطرفيه أو المنفردة لأحدهما، وسنتطرق في كل مبحث إلى حالات الانتهاء التي تخصه والآثار الناجمة عن ذلك.

مطلب تمهيدي

مفهوم عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

من المستقر عليه أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي، هو عقد عمل وإن كان هناك جانب من الفقه اعتبره من عقود المقاولة[1]، إلا أن توفّر عناصر عقد العمل الثلاث (العمل والأجر والعلاقة السببية) ظاهرٌ بشكل واضح في عقد احتراف لاعب كرة القدم وهذا ما يفسر إدراجه ضمن الإطار القانوني لعقود العمل.

ولكن، هل ينسحب تعريف عقد العمل على عقد احتراف لاعب كرة القدم؟ وما هي خصائص هذا العقد ؟ وهل يتمتع عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف بسمات تميزه عن عقود العمل بشكل عام؟

أولاً: تعريف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

عرّف المشرع الإماراتي عقد العمل بشكل عام مرتين؛ مرّة في قانون المعاملات المدنية رقم (5) لعام 1985 حيث جاء في المادة /897/ فقرة (1) من القانون المذكور بأن: "عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر".

ومرّة أخرى في المادة الأولى من قانون العمل رقم (8) لعام 1980 حيث جاء فيها: "عقد العمل هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فية

(1) راجع عبد الرزاق فاروق سفلو، مدى اختصاص القضاء بمنازعات عقد الاحتراف الرياضي، معهد دبي القضائي، سلسلة الدراسات والبحوث القانونية والقضائية العلمية المحكمة (12)، طبعة أولى 2014، ص (9).

الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل".

أما عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف فقد عرّفته لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية بأنه: "عقد محدد المدة باليوم والشهر والسنة يتضمن الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب وموقع من أطرافه على جميع صفحاته"[1].

ونأخذ على التعريف الأخير أنه لم يوضح ماهية حقوق وواجبات الطرفين واهتم بالأمور الشكلية أكثر من اهتمامه بالجوهر فلم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً.

ومن خلال التعاريف السابقة، وبمحاولة إسقاط تعريف عقد العمل على عقد احتراف لاعب كرة القدم، ومع مراعاة الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الأخير، يمكن لنا أن نعرف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف بأنه:

"**عقد محدد المدة بين لاعب كرة القدم والنادي، يلتزم بمقتضاه اللاعب أن يضع كامل قدراته الرياضية في خدمة النادي والامتثال للالتزامات الأخرى التي يراها النادي لتنظيم هذه القدرات والمحافظة عليها وتطويرها، كل ذلك مقابل أجر وبدلات أخرى مالية وعينية يلتزم النادي بتأديتها للاعب**".

ثانياً: خصائص عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

يشترك هذا العقد مع عقود العمل بشكل عام بعدد من الخصائص، فهو عقد ملزم لجانبين يرتب التزامات متقابلة لكلا الطرفين. وهو أيضاً من عقود المعاوضة، فكل من طرفيه يأخذ مقابلاً

(1) الفقرة (1) من المادة /21/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية النافذة.

لما يعطيه. وبالإضافة إلى ذلك فإن عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الزمنية، فالزمن عنصر جوهري فيه والتزامات كل من طرفيه محددة بزمن معين.

ولعل أبرز خصائص عقد لاعب كرة القدم المحترف تكمن في الشكلية والإذعان، وهاتان النقطتان كانتا محلاً للجدل في أروقة الفقه القانوني.

أما الشكلية في عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين فترجع إلى اشتراط لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم[1]، وكذلك معظم لوائح الاتحادات الوطنية لكرة القدم، أن يتم تصديق هذه العقود أو اعتمادها من قبل اتحاد الكرة أوتسليمها إلى جهة معينة، أو أي إجراء آخر يجعل عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عقداً شكلياً[2]، فالعقد الشكلي لا يقتصر في انعقاده على مجرد تراضي المتعاقدين، بل يجب لتمامه

---

(1) في هذا الصدد قضت المادة /8/ من اللائحة المشار لها بضرورة تسليم نسخة من عقد اللاعب المحترف إلى الهيئة المختصة في اتحاد كرة القدم عند تسجيل هذا اللاعب، مع مراعاة عدم الاعتداد بأية إضافات أو تعديلات تعاقدية لم تُسلم إلى الهيئة المذكورة. وفيما يلي نص المادة الأصلي باللغة الإنكليزية:

“The application for registration of a Professional must be submitted together with a copy of the player‘s contract. It shall be at the discretion of the relevant decision making body to take account of any contractual amendments or additional agreements that have not been duly submitted to it”.

(2) نصت المادة /35/ فقرة (6) من لائحة المسابقات الصادرة عن اتحاد كرة القدم القطري لعام 2011 على ما يلي: "1- يجب على كل نادٍ أن يستخدم العقد الرسمي النموذجي الموحد الصادر من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم لكي يتم اعتماده ...". وفي هذا السياق فرضت المادة /59/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية النافذة غرامة تصل إلى 100 ألف درهم على كل نادٍ لا يلتزم بتسليم العقود الموقعة مع اللاعبين إلى اتحاد كرة القدم خلال /20/ يوم عمل من تاريخ توقيع العقد.

فوق ذلك اتباع شكل محدد يعينه القانون[1]، والأصل أن جميع العقود رضائية وليست العقود الشكلية سوى استثناء[2]. وفي هذا السياق نصت المادة (130) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم /5/ لعام 1985 على أنه: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاده".

ومن ناحية أخرى يعتبر عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف أقرب إلى **عقود الإذعان** منه إلى عقود المشيئة أو الإرادة الحرة[3]، واللاعب هو الطرف المذعن، فهو ملزم بالعقد النموذجي الذي يضعه اتحاد الكرة ويفرض أحكامه على النادي واللاعب على حد سواء، وبالإضافة إلى ذلك فإن حرية تفاوض اللاعب أثناء إبرام العقد محدودة جداً، حتى بالنسبة للأجر ومدة التعاقد فهما محددان بحدين أدنى وأعلى بموجب اللوائح الوطنية والدولية النافذة ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك[4]. وهذا ما يضفي صفة الإذعان على عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف[1].

---

(1) كما هو الحال بالنسبة لعقد الهبة، حيث تشترط بعض القوانين أن يتم تحريرها بسند رسمي، انظر المادة /456/ فقرة (1) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949.

(2) د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، طبعة أولى 1994، جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص 53.

(3) وإننا إذ نسلك هذا الاتجاه ونعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم أقرب إلى عقود الإذعان، نؤكد في نفس الوقت أن هذا لا يشمل المشاهير من كبار اللاعبين الذين يفرضون الشروط التي يريدونها على النادي.

(4) وضع اتحاد كرة القدم الإماراتي حداً أدنى وحداً أعلى لرواتب اللاعبين المواطنين ومكافآتهم بحسب فئاتهم العمرية والدرجة التي يلعبون فيها، ولا يحق للاعب والنادي تجاوز هذين الحدين إلا في حدود الاستثناء المنصوص عليه، ويقع باطلاً أي اتفاق مخالف. انظر الملحق رقم /2/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن اتحاد كرة القدم الإماراتي.

كما حددت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم /FIFA/ مدة التعاقد بحد أدنى منذ تاريخ نفاذ العقد وحتى نهاية الموسم، وحد أعلى بخمس سنوات، وهذا ما جاء في المادة /18/ منها فقرة /2/ حين قضت:

ثالثاً: الطبيعة الخاصة لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

مع الإقرار بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل؛ إلا أنه عقد عمل ذو طبيعة خاصة، وهذه الخصوصية ترجع إلى عوامل عدة فاللاعب يختلف كثيراً عن العامل سواء بالنسبة للوضع الاجتماعي أو المركز الاقتصادي كما أن الرقابة المفروضة على اللاعب وتبعيته للجهاز الإداري والفني أكبر وأشد من تبعية العامل لرب العمل.

ولعل أهم ما يضفي الخصوصية على عقد احتراف لاعب كرة القدم أنه عقد محدد المدة دائماً ولا يمكن أن يكون عقداً غير محدد المدة. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (21) فقرة /1/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية وهي بصدد تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف بأنه: "عقد محدد المدة باليوم والشهر والسنة يتضمن الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب وموقع من أطرافه على جميع صفحاته"[2]. ويبدو أن اعتماد اللاعب الأساسي في تنفيذ التزامه على قدراته البدنية، هو السبب الذي يجعل من عقد الاحتراف الرياضي عقداً محدد المدة

"The minimum length of a contract shall be from its effective date until the end of the season، while the maximum length of a contract shall be five years. Contracts of any other length shall only be permitted if consistent with national laws. Players under the age of 18 may not sign a professional contract for a term longer than three years. Any clause referring to a longer period shall not be recognised".

(1) لمزيد من التفصيل حول اعتبار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عقد إذعان راجع عبد الرزاق فاروق سفلو، مدى اختصاص القضاء بمنازعات عقد الاحتراف الرياضي، مرجع سبق ذكره، ص (17) وما بعدها.

(2) كما حددت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية الصادرة عن الـ (FIFA) الحد الأدنى لعقد اللاعب المحترف من تاريخ نفاذه وحتى نهاية الموسم الرياضي، في حين يكون الحد الأقصى خمس سنوات. المادة /18/ فقرة /2/ من اللائحة المذكورة.

دوماً، فالطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للاعب كرة القدم المحترف، تعد السبب الرئيس في اعتبار عقد الاحتراف المبرم بينه وبين النادي عقداً محدد المدة.

وهذه الطبيعة الجسمانية للاعب، هي التي دفعت القضاء الفرنسي إلى اعتبار احتراف الرياضة من الأنشطة التي جرى العمل فيها على إبرام عقود محددة المدة، فقد قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بأن: "العقد الذي اتفق على سريانه لمدة موسمين رياضيين وانقضى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، يعتبر رغم ذلك عقداً محدد المدة[1]".

ويتفق اتجاه القضاء مع ما يستلزمه القانون الفرنسي من شروط لإبرام عقود العمل محددة المدة، فقد ورد احتراف الرياضة ضمن الأنشطة التي نص عليها تقنين العمل الفرنسي[2] والتي استلزم بخصوصها إبرام عقود عمل محددة المدة.

وهكذا، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يتميز بخصوصية يتفرد بها عن باقي عقود العمل سواء من حيث الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو حتى طبيعة العقد بحد ذاته باعتباره عقداً محدد المدة دوماً، ومما لا شك فيه أنه يترتب على تحديد مدة العقد أو عدم تحديدها، تفاوت ملحوظ في الكثير من الأحكام الناظمة للعقد وآثاره القانونية.

---

(1) د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، ملحق مجلة الحقوق الكويتية، طبعة أولى 1995، هامش رقم /1/ ص 79.

(2) نصت المادة (121) من تقنين العمل الفرنسي على ما يلي:

"Les secteurs d'activité dans lequels des contrats à durée déterminée peuvent être conclus pour les emploies pour lesquels il est d'usage constant de ne pas recourir au contrat à durée Indéterminée .. sont les suivants .. le sport professionnel".

وبعد هذا التعريف البسيط لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف وتوضيح خصائصه وخصوصيته، ننتقل للحديث عن حالات انتهائه من خلال المبحثين الرئيسين التاليين.

المبحث الأول

انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بقوة القانون

عند الحديث عن انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بقوة القانون، ينصرف إلى الذهن الانفساخ الناجم عن القوة القاهرة أو حالة الضرورة، وهذا هو الأصل، إذ يكون إنهاء العقد راجعاً لسبب أجنبي لا يد لأي من طرفي العقد فيه، وبالتالي يستند الإنهاء إلى قوة القانون.

ولكن من ناحية أخرى، فإن انقضاء هذا العقد بانتهاء مدته يعتبر تطبيقاً من تطبيقات الانتهاء بقوة القانون، فهنا أيضاً يستند الإنهاء إلى أحكام القانون الذي يستمد قوته من إرادة الطرفين المشتركة حين اتفقا مسبقاً على مدة محددة للعقد المبرم بينهما.

الانتهاء الطبيعي لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يعني انقضاء هذا العقد بانتهاء المدة التي اتفق عليها الطرفان (لاعب كرة القدم والنادي) على اعتبار أن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف من العقود الزمنية، وهو دائماً عقد محدد المدة كما رأينا آنفاً.

أما الانتهاء القسري فهو الانتهاء الناجم عن سبب أجنبي لا يد لأي من طرفي العقد فيه وتعتبر القوة القاهرة أبرز تطبيقات السبب الأجنبي المفضي إلى الانتهاء القسري للعقد. وعليه سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة المطلبين التاليين.

المطلب الأول: انتهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف بانقضاء مدته.

المطلب الثاني: انفساخ عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف نتيجة القوة القاهرة.

المطلب الأول

انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانقضاء مدته

تزول أية رابطة تعاقدية بالانقضاء أو بالانحلال أو بالإبطال، فتزول الرابطة التعاقدية بالانقضاء، أي بالوفاء بالالتزام التعاقدي، فعقد البيع ينقضي بتنفيذ ما يرتبه من التزامات في ذمة كل من الطرفين، وينقضي عقد الإيجار بانقضاء المدة المحددة له.

أما إبطال العقد فهو الجزاء الذي يترتب على تخلف ركن من أركان العقد، أو شرط من شروط صحته[1]، بحيث يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً في الحالة الأولى، وقابلاً للإبطال في الحالة الثانية.

وأخيراً، فإن انحلال العقد، هو زوال يرد على عقد صحيح وقبل أن ينقضي بالتنفيذ وللانحلال ثلاث صور: التقايل والإنهاء بالإرادة المنفردة، والفسخ[2].

وإن ما يهمنا في هذا المطلب هو الحالة الأولى (الانقضاء) أي انتهاء العقد بمضي مدته وهذا في عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين لا يحتاج إلى إخطار على خلاف تجديد العقد الذي يستلزم إخطار المتعاقد الآخر بهذه الرغبة.

أولاً: الانتهاء الطبيعي لعقد احتراف لاعب كرة القدم لا يحتاج إلى إخطار

ينقضي عقد العمل المحدد المدة بمضي مدته، ويترتب على ذلك انقطاع أية علاقة بين العامل ورب العمل، ويتحلل كل منهما من أي التزام تجاه الآخر، باستثناء شرط عدم المنافسة

(1) وهذا الإبطال يرد على كافة العقود، ولن نتوقف عنده محيلين بشأنه إلى القواعد العامة.

(2) أ.د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة أولى 2007، ص212.

الذي يلتزم به العامل.

ولكننا نجد الأمر مختلفاً في عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، فعلى الرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي، إلا أن الأخير يظل في بعض الأحوال محتفظاً بحقه في الحصول على تعويض من جراء انتقال اللاعب الذي لم يبلغ سناً معينة إلى نادٍ آخر [1]، وهذا ما توجهت إليه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA" [2].

والأصل في انتهاء عقد العمل أنه يجب التمييز بين ما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، ذلك أن الأول ينتهي من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء مدته أو إنجاز العمل المتفق عليه، بينما يظلّ الثاني مستمراً إلى أن يقرر أحد الطرفين إنهاءه بشرط أن يخطر الطرف الأخر بذلك قبل مدة معينة.

وهذا ما قضت به القواعد العامة الناظمة لعقود العمل، ومن ذلك ما نصت عليه المادة /919/ فقرة/1/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لعام 1985 حيث قضت: "ينتهي

---

(1) تنص المادة /50/ من لائحة أوضاع وانتقالات لاعبي كرة القدم المحترفين في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: "تستحق الأندية التي ساهمت في تدريب وتطوير اللاعب بدل تعويض عن التدريب في الانتقالات المحلية بالأحوال التالية: 1- عند توقيع اللاعب الهاوي أول عقد احتراف. 2- وفي كل مرة ينتقل فيها اللاعب حتى إتمام 23 عاماً يستحق النادي المنتقل منه اللاعب تعويض تدريب".

(2) حيث أقرت المادة /20/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية ببدل الانتقال للنادي الذي قام بتدريب اللاعب، وأسمته تعويض التدريب، وقد جاء في هذه المادة ما يلي:

"Training compensation shall be paid to a player's training club(s): 1- when a player signs his first contract as a professional and 2- each time a professional is transferred until the end of the season of his 23rd birthday. The obligation to pay training compensation arises whether the transfer takes place during or at the end of the player's contract".

عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده، كما ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه[1]"، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد جاء فيها: "وإذا لم تكن المدة معينة بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدين إنهاء العقد في أي وقت بشرط أن يعلن الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل انتهاء العقد بوقت مناسب".

وما دام عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل المحددة المدة دوماً –كما بيّنا آنفاً– فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بمجرد مضي مدته، فإذا أبرم اللاعب المحترف عقداً مع أحد الأندية لثلاثة مواسم رياضية مثلاً، فإن عقده يعتبر منتهياً بنهاية الموسم الثالث، اللهم إلا إذا اتفق اللاعب والنادي على تجديد العقد مرة أخرى.

والانتهاء في هذه الحالة لا يحتاج إلى إخطار كما هو عليه الحال فيما لو كان العقد غير محدد المدة، وتبرير ذلك أن كلا المتعاقدين في عقد العمل محدد المدة يعلمان مقدماً بموعد انتهاء العقد، وبالتالي، فإن عنصر المفاجأة بانتهاء العقد ليس وارداً[2].

ولذلك فإن غالبية لوائح الاحتراف الوطنية تأخذ بالمبدأ السابق وتنص عليه في لوائحها وتعتبر أن مجرد انتهاء المدة المتفق عليها، يعني انقضاء عقد العمل بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي، وفي هذا السياق نصت المادة/24/ فقرة /1/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن اتحاد كرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: "ينتهي العقد بانتهاء مدته أو باتفاق مكتوب بين اللاعب والنادي".

---

(1) تنص المادة /660/ فقرة /1/ من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 على ما يلي " ينتهي عقد العمل بانقضاء مدته أو بإنجاز العمل الذي أبرم من أجله".

(2) د.محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل، المطبعة الجديدة، دمشق، 1980. 1981 ص315.

ولا شك أن هذا النهج يتفق مع القواعد العامة في عقود العمل، حيث أن المتعاقد ألزم نفسه من خلال العقد بمدة معينة يعلم سلفاً موعد انقضائها ولا يجبر أن يخطر المتعاقد الأخر برغبته في الإنهاء أو عدم رغبته في التجديد.

كما أشارت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذا الأمر، فقضت بأن عقد العمل المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي ينتهي بمجرد مضي مدته[1].

ثانياً: تجديد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

تجديد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يحتاج إلى إخطار، فهذا العقد لا يتجدد من تلقاء نفسه ولا بد للمتعاقد الذي يرغب بالتجديد من أن يخطر المتعاقد الآخر بهذه الرغبة قبل مدة معينة من انتهاء العقد.

والتجديد بهذا المعنى يوجب على المتعاقد الذي يتمسك به أن يُعلم المتعاقد الآخر برغبته في التجديد من غير أيّة زيادة أو تعديل على شروط العقد، فإذا وافق العاقد الآخر اعتبر العقد متجدداً بالشروط نفسها وللمدة ذاتها. أما إذا أخطر أحد المتعاقدين الآخر برغبته في تجديد العقد مع تعديل بعض بنوده، كأن يزيد المدة المتفق عليها أو أن ينقص من التزاماته تجاه الآخر، فإن

---

(1) تنص المادة /13/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم /FIFA/ على ما يلي:

"A contract between a professional and a club may only be terminated upon expiry of the term of the contract or by mutual agreement."

ذلك لا يعتبر عرضاً لتجديد العقد، وإنما هو إيجاب يستلزم قبولاً ليتمخض عنه عقد جديد بين لاعب كرة القدم والنادي.

ولكن ما هو الحل فيما لو استمر الطرفان في تنفيذ العقد من غير اتفاق على التجديد.....؟ فهل هناك مجال لإعمال القاعدة العامة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة /900/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي عندما اعتبرت استمرار الطرفين في تنفيذ عقد العمل المحدد المدة، يُعتبر تجديداً لعقد غير محدد المدة[1].....؟

في الحقيقة، إن القوانين الناظمة لعقد العمل اعتبرت أن استمرار الطرفين في تنفيذ عقد العمل المحدد المدة يقلبه إلى عقد عمل غير محدد المدة، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة /39/ من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي حين قضت: "يعتبر عقد العمل غير محدد المدة منذ بدء تكوينه في أي من الحالات الآتية: ..... 3- إذا كان مكتوباً ومبرماً لمدة محددة، واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون اتفاق كتابي بينهما..... إلخ".

وبالرجوع إلى عقد احتراف لاعب كرة القدم المحدد المدة، فإننا نعتقد أن هذه القاعدة لا يمكن أن تطبق عليه أصلاً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينقلب إلى عقد غير محدد المدة.

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة /900/ من القانون المذكور على ما يلي: "إذا كان عقد العمل لمدة معينة، فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير معينة".

فهو من جهة، عقد محدد المدة بطبيعته ويبرم دوماً لمدة معينة، واستمرار الطرفين في تنفيذه لا يمكن أن يغير من طبيعة عمل لاعب كرة القدم[1]. ومن جهة ثانية، فإن هذه الحالة لا يمكن أن تحصل في عقود الاحتراف، خاصة عندما يريد النادي أن يشرك اللاعب في المباريات الرسمية أو الودية التي يلعبها، لأنه يتوجب في هذه الحالة على النادي أن يقيّد اللاعب على سجلاته لدى اتحاد كرة القدم، وهذا التسجيل لا يتم ما لم يرفق معه صورة عن عقد اللاعب[2] وطبعاً لا يمكن للنادي أن يرفق العقد القديم لأن مدته منتهية، وبالتالي لابد من تجديد المدة وموافقة الطرفين، مما يعني تجديد العقد أصولاً.

وفي هذا الصدد اتجهت بعض الدول في لوائحها الرياضية إلى النص على ضرورة الإخطار لتجديد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، حرصاً على سلامة الإجراءات، وتوخي الدقة في تنظيم مسألة تجديد هذا النوع من العقود[3].

وبالتالي، فإذا أراد أحد طرفي عقد الاحتراف الرياضي أن يجدد عقده مع الطرف الآخر فيُفضّل أن يقدم له عرضاً خطياً بهذه الرغبة قبل فترة معقولة من انتهاء العقد[1]، وعلى المتعاقد

---

(1) وقد ذهبت محكمة النقض السورية في قرار لها إلى أن: "اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن التجديد والتمديد في العقود المحددة المدة، لا يمكن أن يغير من طبيعة العمل، ولا يقلب العقد إلى عقد غير محدد المدة متى كان العمل محدداً بطبيعته. "نقض رقم 925 تاريخ 17/6/1973 ونقض رقم /738 / أساس 1162 تاريخ 31/5/1975 ص 623 مجلة المحامون لعام1975".

(2) انظر المادة /8/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

(3) تنص المادة /9/ من عقد احتراف لاعب كرة القدم النموذجي الصادر عن لجنة احتراف كرة القدم في سوريا على ما يلي: "1- إذا رغب النادي بتجديد عقد اللاعب، عليه أن يقدم عرضاً خطياً للاعب قبل انتهاء مدة العقد، على أن يتضمن هذا العرض مدة التجديد وشروطه، وعلى اللاعب أن يرد على العرض المذكور خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه العرض".

الآخر أن يرد على هذا العرض بالإيجاب أو الرفض، فإذا وافق على العرض وكان العرض مجرداً من أي تعديل في شروط العقد أو مدته، فإن ذلك يعتبر تجديداً لذات العقد القائم بين الطرفين، أما إذا تضمن العرض تعديلاً في الشروط أو المدة أو كلاهما معاً، ووافق عليه المتعاقد، فإن هذا يعتبر إبراماً لعقد جديد يسري بعد انتهاء العقد الأول، أما إذا لم يرغب المتعاقد بتجديد عقده مع المتعاقد الآخر فما عليه إلا أن يرفض هذا العرض سواء تضمن تعديلاً أم لم يتضمن.

ومن الجدير بالذكر، أنه في حالة سكوت من وجّه إليه العرض وعدم حسم موقفه بقبول العرض أو عدمه، فإن ذلك يعتبر تمسكاً منه بانتهاء العقد، إذ لا ينسب لساكت قول.

---

(1) هذا العرض الخطي ليس شرطاً لحدوث التجديد، فقد يحدث أن يتفق الطرفان (النادي واللاعب) على تجديد العقد أو تمديده بعد انتهائه مباشرة من دون أن يقدم أي منهما عرضاً للآخر، وإنما هذا العرض الخطي يكون توخياً للدقة وسلامة الإجراءات ومصلحة اللاعب في تأمين التعاقد اللاحق لانتهاء عقده، وما لهذا الأمر من انعكاس إيجابي على المتعاقدَين يتمثل بتحسن أداء اللاعب واستفادة النادي من هذا الأداء.

المطلب الثاني

انفساخ عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف نتيجة القوة القاهرة

ثمة حالات يترتب عليها فسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم قبل مضي مدته بقوة القانون انطلاقاً من قاعدة استحالة التنفيذ، وهي قاعدة عامة تنطبق على جميع العقود. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة /273/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه".

والحقيقة، إن هذه المادة توضح معنى انفساخ العقد بقوة القانون، فهو انحلال الرابطة العقدية من غير الحاجة إلى تدخل القضاء وتقديره أو الحاجة إلى الاتفاق عليه، ويكون ذلك عندما يصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه[1].

وهكذا، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف ينفسخ قبل انتهاء مدته، من تلقاء نفسه وبقوة القانون نتيجة قوة قاهرة تصيب أحد المتعاقدين أو كليهما فتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فهي إما أن تطرأ في جانب اللاعب فتمنعه من المشاركة في التدريب أو المباريات، أو في جانب النادي فتحول دون الاستمرار بنشاطه الرياضي، وقد تطرأ ظروف عامة تمنع كلا الطرفين من الاستمرار في تنفيذ التزاماتهما.

أولاً: الحالات الشائعة للقوة القاهرة في إنهاء عقود الاحتراف

من تطبيقات القوة القاهرة، الحروب التي يترتب عليها وقف الأنشطة الرياضية في الدولة

(1) أ.د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مرجع سبق ذكره، ص221.

والزلازل التي تصيب الأبنية والمنشآت الرياضية، وكذلك في الحالات التي يحكم فيها بحبس اللاعب أو بإسقاط جنسيته الوطنية أو إبعاده، أو في حالة وفاة اللاعب حقيقةً أو حكماً، فمع هذه الحالات يصبح تنفيذ الالتزام في عقد الاحتراف الرياضي مستحيلاً، وينفسخ العقد تبعاً لذلك من تلقاء نفسه بقوة القانون.

وفي حالة انفساخ العقد بقوة القانون فإنه لا محل للرجوع على المدين بالتعويض، ذلك أن استحالة التنفيذ ليست راجعة إلى خطئه، بل إلى سبب أجنبي[1].

ولكن، السؤال الذي يطرح نفسه، هل تعتبر إصابة اللاعب في أثناء اللعب أو التدريب بعجز دائم من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها انفساخ عقد الاحتراف الرياضي من تلقاء نفسه؟ وما هو الحكم إن لم تكن الإصابة ناجمة عن اللعب أو التدريب لصالح النادي أو بسببهما؟.

ثانياً: إصابة لاعب كرة القدم المحترف

1- إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب أو بسببهما: اعتبرت لائحة الاحتراف التي كان معمولاً بها في فرنسا أن إصابة لاعب كرة القدم المحترف مسوغاً لانفساخ عقده مع ناديه بقوة القانون، حيث نصت المادة /12/ منها وتحت عنوان الفسخ بقوة القانون على ما يلي: "للرابطة الوطنية لكرة القدم، أن تقضي بفسخ العقد في الحالات المحددة التالية: 1- الحكم على اللاعب بإحدى العقوبات البدنية أو الماسة بالشرف والمنصوص عليها في القانون العام. 2-

(1) أ.د.أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص222.

حالة إصابة اللاعب بعجز بدني، وبشرط أن يكون العجز، قد تقرر بمقتضى شهادة طبية من اثنين من الأطباء أحدهما يمثل اللاعب والآخر يمثل النادي[1]".

في حين نجد المادة /17/ فقرة /ب/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم تنص على ما يلي: "يلتزم النادي بتأمين اللاعب وفقاً لما يلي: ..... 4- تأمين يضمن دفع كافة مستحقات اللاعب في حالة إصابته، إذ يبقى اللاعب في هذه الحالة متمتعاً بكافة حقوقه وامتيازاته المالية لحين انتهاء العقد [2]".

وجاء في البند السادس من نموذج "عقد لاعب كرة قدم محترف" الصادر عن الاتحاد السعودي لكرة القدم ما يلي: "لا يجوز للطرف الأول (النادي) التأخر عن دفع رواتب الطرف الثاني أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب".

وبالتالي، فإن العقود النموذجية واللوائح الناظمة لاحتراف لاعبي كرة القدم في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، لم تعتبر إصابة اللاعب بعجز دائم من

---

(1) أصل النص الفرنسي:

L' art. 12 : "La Ligue National dé football constate la résiliation du contrat dans les cas limitatifs suivants:

1-Condammation du Joueur à une peine de droit commun affective ou infamante.

2- En cas d'inaptitude physique de l' intéressé dûment reconnue et constatée، suivant la désigné par un médecin dé signé par le club et un médecin par le Joueur".

(2) كما اشترط البند /5/ من نفس المادة والفقرة المذكورتين أن تكون الإصابة ناجمة عن اللعب والتدريب، حيث جاء في هذا البند"يشترط للتأمين المنصوص عليه في الفقرات (2، 3، 4) أعلاه إثبات الإصابة أو العجز أو الوفاة بتقرير صادر من جهة طبية حكومية، وأن تكون قد حصلت أثناء اللعب أو التدريب مع النادي أو بسببهما أو في طريقه إليهما ذهاباً وإياباً".

حالات القوة القاهرة، وألزمت النادي في حال حدوث هذه الإصابة أثناء اللعب أو التدريب لصالح النادي أو من جرائهما، بالاستمرار بدفع مستحقات اللاعب حتى نهاية مدة عقد الاحتراف.

في حين نجد أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في سوريا[1]، أوجبت على النادي صرف نسبة محددة من أجور اللاعب خلال فترة معينة بعد الإصابة، على أن يكون النادي بعد ذلك حراً بفسخ عقده مع اللاعب أو الإبقاء عليه فيما لو استمرت الإصابة.

ومع أن لائحة الاحتراف السورية لم تعتبر أن الإصابة مسوغاً لانفساخ العقد بقوة القانون وإنما سبباً يسمح بطلب الفسخ أمام القضاء المختص؛ إلا أن في ذلك غبنٌ واضح للاعب ومخالفةٌ للأعراف والقوانين الرياضية، وخروجٌ عن المبدأ المعمول به لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث أن النادي ملزم بالاستمرار بدفع مستحقات اللاعب المصاب حتى نهاية عقده.

أما لائحة الاحتراف التي كان معمولاً بها في فرنسا، وبالتحديد ما ذكر سابقاً في المادة /12/ منها، فإنها تبتعد عن المنطق القانوني والرياضي، كما أنها مخالفة لقواعد قانون العمل الآمرة في فرنسا، فتلك الأخيرة لا تعتبر إصابة العامل بعجز دائم من حالات القوة القاهرة، وتلزم صاحب العمل بأن يوفر للعامل المصاب عملاً آخر يناسب قدراته، فإذا تمكن صاحب العمل من

(1) تنص المادة /22/ فقرة /1/ من تعليمات الاحتراف السوري وتعديلات الأندية الصادرة عن اتحاد كرة القدم في سوريا على ما يلي: "في حالة إصابة اللاعب في أثناء اللعب أو التدريب لصالح النادي، فيجب على النادي أن يدفع للاعب راتبه الأساسي كاملاً للشهور الثلاثة الأولى بعد الإصابة، ثم 75% من الراتب للشهور الثلاثة التي تليها، ثم 50% من الراتب بعد ذلك لمدة ثلاثة أشهر، وإذا استمرت الإصابة، فإن الأمر متروك للنادي بفسخ العقد نهائياً ".

إثبات عدم إمكانية توفير مثل هذا العمل، كان من حقه أن يطالب بالفسخ القضائي لعقد العمل وليس فسخاً بقوة القانون[1].

وعلى كل حال فإن محكمة استئناف باريس حسمت المسألة بتغليب القانون على اللوائح عندما قضت بأن: "إصابة اللاعب المحترف في أثناء مشاركته في إحدى المباريات، بعجز دائم لا يعد من حالات الخطأ الجسيم ولا من حالات القوة القاهرة، ومن ثم لا يقع الفسخ بقوة القانون بل يجب على النادي أن يوفر للاعب عملاً آخر، يناسب قدراته الرياضية، بعد الإصابة، أما إذا أثبت النادي استحالة توفير مثل هذا العمل للاعب، فإن الفسخ، على الرغم من ذلك، لا يتم بقوة القانون، بل لابد من صدور حكم قضائي[2]".

وبالتالي، فإن النادي في الحالة الأخيرة بحاجة إلى استصدار حكم قضائي لفسخ العقد المبرم بينه وبين لاعب كرة القدم المحترف في حالة إصابة هذا الأخير بعجز دائم، وحتى بعد ذلك فإن جانباً من الفقه[3]، يرى بضرورة دفع تعويض للاعب المصاب بعد فسخ عقده على أساس أن الإصابة التي لحقت باللاعب، كانت نتيجة لمشاركته في اللعب لصالح النادي فهي إذن بمثابة خطر مرتبط بممارسة لعبة كرة القدم باسم النادي ولصالحه، ومن ثم يسأل النادي عن التعويض.

---

(1) انظر أحكام المواد الواردة في المادتين، ل 122- 32- 5، والفقرة الأولى من المادة 122- 32- 9 من تقنين العمل الفرنسي.

(2) C.d'app. de Paris 18 e ch. E., 26 Fév. 1993. D.S.,1994, Jurisprudence P.439 obc. J. Mouly.

(3) D. Dürr، les risques Juridiques du "Protectionnisme Sportif", Rev. Jur. éco. Sport 1993,109.

وهكذا، ووفقاً للوائح الاحتراف في الإمارات والسعودية وسوريا، وللمستقر عليه فقهاً وقضاءً في فرنسا؛ يتبين لنا أن إصابة اللاعب بعجز مستديم نتيجة مشاركته باللعب والتدريب لصالح النادي أو بسببهما، لا يعد من حالات القوة القاهرة، وليس مسبباً لانفساخ العقد بقوة القانون[1].

2- إصابة اللاعب خارج أوقات اللعب والتدريب لصالح النادي: غالبية لوائح الاحتراف الرياضي لم تتطرق إلى هذه المسألة بشكل واضح واكتفت بإلزام النادي بتأمين يغطي حالات مرض اللاعب وعلاجه طيلة مدة العقد.

وللتمييز بين هذا الإلزام والإلزام السابق الذي يقضي بدفع كافة مستحقات اللاعب المصاب أثناء اللعب أو التدريب؛ نعرض نص المادة /17/ فقرة /ب/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية حيث قضت بأن: "يلتزم النادي بتأمين اللاعب المحترف وفقاً لما يلي: 1- تأمين يغطي حالات المرض والعلاج طيلة سريان العقد. 2- تأمين يغطي نفقات العلاج والتأهيل في حالة الإصابة وبحد أقصى ستة أشهر بعد انتهاء العقد. 3- تأمين يضمن تعويضاً مناسباً للاعب في حالتي العجز والوفاة طيلة سريان العقد. 4- تأمين يضمن دفع كافة مستحقات اللاعب في حالة إصابته إذ يبقى اللاعب في هذه الحالة متمتعاً بكافة حقوقه وامتيازاته المالية لحين انتهاء العقد. 5- يشترط للتأمين المنصوص عليه في الفقرات (2،3،4) أعلاه إثبات الإصابة أو العجز أو الوفاة بتقرير صادر من جهة طبية حكومية، وأن تكون قد حصلت أثناء اللعب أو التدريب مع النادي أو بسببهما أو في طريقه إليهما ذهاباً وإياباً."

نلاحظ أن الفقرة /5/ من المادة المذكورة أعلاه اشترطت لتطبيق الفقرات /2، 3، 4/ من ذات المادة (ومن بينها إلزام النادي بالاستمرار بدفع مستحقات اللاعب المصاب حتى نهاية

(1) لمزيد من التوضيح انظر د.عبد الحميد عثمان الحفني مرجع سبق ذكره، ص 163.

عقده) أن تكون الإصابة ناجمة عن اللعب أو التدريب لصالح النادي أو بسببهما، مما يعني (بالاستنتاج ومفهوم المخالفة) أن حالة المرض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة تنصرف إلى المرض الطبيعي الذي يحدث للاعب من مشكلة صحية أو حادث عرضي أو غير ذلك، من دون أن يكون للتدريب أو اللعب لصالح النادي أي دور في هذا المرض، ويُفهم أيضاً أن النادي غير ملزم صراحة في هذه الحالة بدفع مستحقات اللاعب حتى نهاية عقده كما هو الحال لو كانت الإصابة بسبب اللعب أو التدريب.

وهنا لا بد من العودة إلى القواعد العامة للحديث عن إمكانية فسخ عقد العمل في هكذا حالة، خاصة أن المادة /9/ فقرة /3/ من عقد الاحتراف النموذجي الملحق بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية تحيل إلى قانون العمل الإماراتي في كل مسألة لم يتم النص عليها[1]، وبالرجوع إلى المواد /82، 83، 84، 85/ من القانون الأخير[2] التي نظمت هذه المسألة، نجد أن المشرع ألزم صاحب العمل بأن يدفع مستحقات العامل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من مرضه وفق نسب معينة، ثم أعطى صاحب العمل بعد هذا التاريخ الحق بإنهاء عقد العمل إذا يم يتمكن العامل من الالتحاق بعمله خلال هذه المدة.

وبناءً على ما سبق، وبحسب قانون العمل الإماراتي رقم /8/ لعام 1980 فإن إصابة اللاعب خارج أوقات اللعب أو التدريب مع النادي لا تعتبر حالة من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها انفساخ العقد بقوة القانون، وإنما هي مسوغ لإنهاء العقد من جانب النادي وفق

(1) تنص المادة المذكورة على ما يلي: "يطبق قانون العمل بالدولة في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد أو اللوائح".

(2) القانون الاتحادي رقم /8/ لعام 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإجراءات المنصوص عليها في قانون العمل المذكور، مع مراعاة حق اللاعب بتأمين يغطي نفقات العلاج وفقاً للّوائح.

المبحث الثاني

إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم قبل أوانه بالإرادة

إنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف قبل أوانه، وهو ما يدعى بـ"الانتهاء المبتسر"، يعني إنهاء هذا العقد قبل مضي المدة المحددة له، وهذا الإنهاء قد يكون راجعاً إلى إرادة طرفي العقد المشتركة أو إرداة أحدهما المنفردة حسب الحال، كالاتفاق الودي على الإنهاء، أو طلب الفسخ، أو الإنهاء بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين.

ولذلك سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم باتفاق الطرفين.

المطلب الثاني: إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بإرادة أحد طرفيه.

المطلب الأول

إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم باتفاق الطرفين

إن أسهل طرق إنهاء عقد العمل المحدد المدة، وقبل مضي مدته، هو الاتفاق الثنائي الودي بين طرفيه، وهو ما يطلق عليه **(التقايل)**، وهذا أمر نراه كثيراً في أروقة الاحتراف الرياضي، حيث يتفق لاعب كرة القدم المحترف والنادي على إنهاء العقد المبرم بينهما، إما نتيجة لعدم الانسجام بينهما أو لأسباب أخرى يراها النادي أو اللاعب، حيث يتحلل كل منهما من الالتزامات المفروضة عليه.

وثمة حالة أخرى للإنهاء الاتفاقي لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، تتجسد في **انتقال اللاعب** إلى نادٍ آخر قبل أن ينتهي عقده مع ناديه الحالي باتفاق ثلاثي بين النادي الحالي واللاعب والنادي الجديد، وهذا ما يشاع عنه في الأوساط الرياضية "بيع اللاعب" بحيث يؤدي هذا الانتقال من حيث النتيجة إلى انتهاء عقد اللاعب المحترف مع ناديه القديم.

وأخيراً هناك حالات يتفق فيها طرفا عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف "مسبقاً" على إنهاء العقد المبرم بينهما، وذلك من خلال إدراج نص في هذا العقد يسمح لكلا الطرفين أو لأحدهما بإنهاء العقد مقابل أداء مبلغ معين للطرف الآخر، وهذا ما يسمى "**الشرط الجزائي**" أو "التعويض الاتفاقي".

أولاً: إنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف بالتقايل

الإنهاء الاتفاقي (التقايل) لعقد العمل المحدد المدة وقبل مضي مدته، أمر وارد ومشروع، فالعقد شريعة المتعاقدين، ويمكن إنهاؤه وتعديله باتفاق الطرفين[1]، وعليه يمكن للاعب كرة القدم المحترف والنادي أن يتفقا على إنهاء العقد المبرم بينهما في أي وقت، والتحلل من كافة الالتزامات التي رتبها هذا العقد على عاتق الطرفين.

وهذا يتفق مع القواعد العامة في نظرية الالتزام، وقد أخذت به وأقرته أغلب لوائح الاحتراف الرياضي ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة /24/ من لائحة أوضاع وانتقالات الإماراتية حيث قضت: "ينتهي العقد بانتهاء مدته، أو باتفاق مكتوب بين اللاعب والنادي"[2].

وحسناً ما فعل واضع اللائحة الإماراتية عندما اشترط أن يكون الاتفاق على الإنهاء مكتوباً، طالما أنه اشترط أصلاً أن يكون عقد احتراف لاعب كرة القدم مكتوباً فكان لا بد أن يكون الاتفاق على الإنهاء مكتوباً أيضاً.

ليس هذا فحسب، وإنما اشترط أيضاً أن يتم تسليم ما يفيد إنهاء عقود لاعبي كرة القدم المحترفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع عليها، وهذا ما جاء في الفقرة (ج) من المادة /33/

---

(1) انظر المادة /267/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(2) وهذا ما قضت به المادة /13/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) حيث جاء فيها ما يلي:

“A contract between a Professional and a club may only be terminated on expiry of the term of the contract or by mutual agreement”.

من اللائحة المذكورة، لكي يتم تسوية وضع اللاعب وشطبه من سجلات النادي، وكل نادٍ يخالف هذا النص يكون عرضة لعقوبات رياضية ومالية[1].

ثانياً: انتقال لاعب كرة القدم المحترف

انتشرت ظاهرة انتقال اللاعبين المحترفين في الآونة الأخيرة بشكل كبير، وذلك لشدة المنافسة بين الفرق وإغراءات العروض التي تقدمها الأندية، وتتجسد عميلة انتقال لاعب كرة القدم المحترف من نادٍ إلى آخر بعقد يسمى "عقد انتقال اللاعب المحترف" وهو ما يطلق عليه في الأوساط الرياضية "بيع اللاعب".

ولا شك بأن هذه التسمية خاطئة بشكل مطلق، إذ أنها تجعل محل عقد الانتقال هو لاعب كرة القدم ذاته، وهذا غير جائز، بينما يكون محل عقد انتقال اللاعب هو عمل اللاعب المتمثل في نشاطه الرياضي وليس شخصه.

إذن، فعقد انتقال لاعب كرة القدم يبرم في أثناء سريان عقد اللاعب مع ناديه الحالي[2] ويترتب على ذلك أمران: إبرام عقد احتراف مع النادي الجديد، وإنهاء عقد الاحتراف مع النادي القديم.

وقد عرّف الفقهاء الفرنسيون انتقال اللعب المحترف بوصفه: "عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية، بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف، من ناديه الأصلي للعب في نادٍ آخر وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين، يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي[1]".

---

(1) انظر المادة /63/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم.

(2) وكيفية هذا الانتقال وإجراءاته تنظمها لوائح الاحتراف.

ولقد أخذ بعضهم[2] على هذا التعريف مآخذ عدة، أهمها أن التعريف لم يوضح ضرورة اتفاق الأطراف المعنيين بذلك، فضلاً عن ذلك فإن التعريف لم يوضح أن الانتقال عقد، بل اكتفى بوصفه عملية قانونية، والعبارة الأخيرة تشمل العقود وغيرها.

ويمكن لنا أن نعرّف عقد انتقال لاعب كرة القدم بأنه: "عقد يتطلب لانعقاده ثلاث إرادات متوافقة، النادي الحالي ولاعب كرة القدم والنادي الجديد، وبموجبه ينتقل اللاعب من ناديه الحالي إلى النادي الجديد مقابل بدل مالي يدفعه النادي الجديد للنادي الحالي".

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن انتقال لاعب كرة القدم المحترف في أثناء سريان عقده مع ناديه إلى نادٍ آخر[3]، يؤدي إلى انتهاء عقده مع ناديه وانقطاع أية علاقة تعاقدية بينهما، وما دام هذا الانتقال قد تم بموجب اتفاق ثلاثي بين هذه الأطراف، فإن إنهاء عقد الاحتراف في هذه الحالة يعتبر صورة من صور الإنهاء الاتفاقي، كما هو الحال بالنسبة لإنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالتقايل.

---

(1) Michal Izard، " Les relations de travail des sportifs professionnel."، the' es dix–Marseille 1979، P. 106.

(2) د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، طبعة أولى 2005، دار النهضة العربية, القاهرة ص 55.

(3) وهذا ما كرسته اتحادات كرة القدم في اللوائح الصادرة عنها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة /42/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم، حيث جاء فيها: "يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال".

ثالثاً: الشرط الجزائي لإنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

يُعرَّف الشرط الجزائي بأنه "اتفاق يقدّر فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه"[1].

والشرط الجزائي في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف قد يكون مقرراً لكلا الطرفين، وقد يكون مقرراً لأحدهما فقط، بحيث يكون الأخير صاحب الحق في استخدام الشرط وفسخ العقد أو عدم القيام بذلك، وهذه الحالة الأخيرة قد تدفع إلى الالتباس بأننا أمام حالة إنهاء بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد ولسنا بصدد إنهاء اتفاقي.

في الحقيقة، لا بد هنا من البحث عن مصدر قوة الشرط الجزائي المذكور لنجد أن الإرادة المشتركة لطرفي العقد اتجهت عند إنشائه إلى وضع هذا النص وبالتالي نكون أمام حالة إنهاء اتفاقي سابق، حاله كحال اتفاق الإنهاء اللاحق (التقايل).

ولا توجد ثمة مشكلة عندما نكون أمام شرط جزائي معقول مقرر لكلا الطرفين على حد سواء، كما لو نص أحد بنود عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف على شرط مفاده بأن يدفع أي طرف يرغب بإنهاء العقد في أي وقت يشاء مبلغاً يعادل راتب شهرين، وأي شرط آخر يضع كلا طرفي العقد على قدم المساواة في الحق بإنهاء العقد.

فهنا نكون أمام شرط منطقي ومقبول وتقره القوانين الدولية والمحلية ويعترف به التشريع الرياضي وتأخذ به الأحكام القضائية والتحكيمية الرياضية.

---

(1) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، الأردن، عمّان، طبعة أولى 1987م 76/2.

أما بالنسبة للشرط الجزائي المتفاوت الذي يميّز بين طرفي العقد، كأن يكون التزام النادي في حال قرر الإنهاء يقتصر على راتب شهرين بينما يكون اللاعب ملزماً بدفع مبالغ كبيرة تصل إلى ملايين الدولارات، وكذلك شرط الإنهاء المنفرد المقرر لأحد الطرفين دون الآخر الذي تم الاتفاق عليه وقت التعاقد؛ فتلك الحالات وإن كانت مقبولة في عقود العمل بشكل عام، مع مراعاة ما تقرره القواعد الآمرة لقوانين العمل حسب تشريع كل بلد على حدة، إلا أن الهيئات القضائية والتحكيمة في الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) أخذت منحىً آخر في هذا المجال ولم تعترف إلا بالشرط الجزائي العادل الذي يضع كلا طرفي العقد على قدم المساواة انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل "reciprocity".

وفي هذا الصدد قضت غرفة فض المنازعات الدولية (DRC) في عدد من الأحكام الصادرة عنها[1] بما يلي: "قبل كل شيء، تم التأكيد على أن المعايير الواردة في المادة 17 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين تقتضي تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الأندية واللاعبين، مما يدل على أن خرق النادي أو اللاعب المحترف للعقد وإنهائه دون سبب عادل في جميع الأحوال سيترتب عليه دفع تعويض، وفي ظروف معينة قد يؤدي إلى فرض عقوبات رياضية"[2].

---

(1) القرار رقم: 129641، شهر ديسمبر، عام 2009، فقرة (22)، ص 16. والقرار رقم: 3122702، شهر مارس، عام 2012، فقرة (23)، ص 11. والقرار رقم: 03131032، شهر مارس، عام 2013، فقرة (14) ص 5. جميع القرارات صدرت في زيورخ بسويسرا. منشورة عبر الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) في باب "الحوكمة، نظام فصل المنازعات، القرارات":

http://www.fifa.com/about-fifa/official-documents/governance/dispute-resolution chamber.html

(2) أصل النص باللغة الإنكليزية:

ولعل الاتحاد الدولي لكرة القدم قصد من وراء ذلك تأمين حماية أكبر للاعب، خاصة أن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف كما أسلفنا أقرب إلى عقود الإذعان منه إلى عقود الإرادة الحرة واللاعب هو الطرف المذعن في العقد[1].

وبذلك قطع الاتحاد الدولي لكرة القدم الطريق على النادي من وضع شرط جزائي مقرر لمصحلته فقط بإنهاء العقد مع اللاعب المحترف في أي وقت يشاء دون تمكين اللاعب من مثل هذا الحق، ولا شك أن لهذه الحالة الأخيرة مخاطر عدة على حياة ومستقبل اللاعب المهني، لا سيما عندما يقع الإنهاء أثناء الموسم وخارج فترات تسجيل اللاعبين[2] مما يضع لاعب كرة القدم بموقف حرج، فلا يجد أي نادٍ آخر يرغب بالتعاقد معه[3] وينقطع عن التمارين والمشاركة بالمباريات، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف أدائه والتأثير مباشرة على مستقبله كلاعب محترف.

"Above all, it was emphasized that the criteria contained in art. 17 of the Regulations are applied with the principle of reciprocity for clubs and players, signifying that both clubs and professionals who are seen to have committed a breach of contract without just cause will in all cases be subject to pay compensation and, under specific circumstances, also subject to the imposition of sporting sanctions".

(1) راجع هذا البحث ص(9).

(2) فهناك فترتي تسجيل يحددهما اتحاد الكرة خلال الموسم الرياضي ولا يجوز تسجيل اللاعبين إلا في هاتين الفترتين، الأولى في بداية الموسم ومدتها اثنا عشر أسبوعاً كحد أقصى، والثانية في منتصف الموسم ومدتها أربعة أسابيع كحد أقصى، المادة /6/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(3) إذ إن الأندية أثناء الموسم وخارج فترات التسجيل لا ترغب بالتعاقد مع اللاعبين لعدم إمكانية تسجيلهم والاستفادة من خدماتهم.

المطلب الثاني

إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بإرادة أحد طرفيه

بما أن عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد ملزم لجانبين[1]، فإنه يترتب على ذلك أن إخلال النادي أو اللاعب بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه ينشئ حقاً للطرف الآخر بطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى.

ولكن المشكلة تثور عندما يقرر أحد طرفي هذا العقد إنهاءه بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى الجهة المختصة بتقرير الإنهاء أو الفسخ، فالقانون لا يجيز له ذلك، تحت طائلة مسؤوليته عن التعويض، إلا أن لوائح الاحتراف وطبيعة نظام الاحتراف أوجدت نظاماً يسمح لكلا الطرفين، في حالات محددة، بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة، من غير أن يترتب على ذلك أية تبعات.

لذلك، فإن إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم الراجع إلى أحد الطرفين، يكون إما بطلب الفسخ، أو بالإرادة المنفردة، وفي الحالتين يمكن أن يكون هناك تعويض يتقرر لأحد الطرفين.

أولاً: فسخ عقد الاحتراف بين لاعب كرة القدم والنادي

الفسخ هو الجزاء الذي يوقع على المتعاقد الذي يخل بالتزاماته التعاقدية في العقود الملزمة لجانبين، وفسخ العقد يعني انقضاءه دون تنفيذ، وهو وضع استثنائي يلجأ إليه المتعاقد عندما لا يجد مصلحة له في طلب التنفيذ العيني[2].

---

(1) كما أشرنا سابقاً لدى حديثنا عن خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم.

(2) أ.د.أحمد عبد الدائم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص213.

وبهذا المعنى يفترق فسخ العقد عن انفساخه، فإذا كان الأول ناشئاً عن إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام المفروض عليه، بما يعطي حقاً للمتعاقد الآخر بطلب فسخ العقد، فإن الثاني يكون عندما يصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه.

تنص الفقرة الأولى من المادة /272/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه[1]". وبموجب هذا النص نجد أن هناك حقاً لكل من لاعب كرة القدم المحترف والنادي بطلب فسخ عقد العمل المبرم بينهما إذا أخل المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه.

وبناءً عليه، يستطيع النادي طلب فسخ عقد الاحتراف خلال مدة سريانه في حال خرق اللاعب لبنود عقد الاحتراف المبرم بينهما، أو تخلفه عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه كما لو تعمّد اللاعب عدم حضور التدريبات أو المشاركة في المباريات، من غير سبب مشروع، أو إذا تكرر منه إفشاء الأسرار الخاصة بالفريق، كأن يُطلع الفريق المنافس، على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة، أو أن يحصل على مبالغ مالية من أي شخص أو تنظيم مهما كانت صفته بقصد الإغراء للفوز أو التعادل أو الخسارة....الخ.

وكذلك يحق للاعب أيضاً طلب فسخ عقد الاحتراف المبرم بينه وبين ناديه إذا تخلف هذا الأخير عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، كأن يتوقف النادي عن دفع المستحقات المتوجبة

(1) وقضت الفقرة الثانية من المادة 920 من ذات القانون بأنه: "يجوز لأحد المتعاقدين عند وجود عذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ العقد".

للاعب، أو أنه لم يقم بالتأمين على اللاعب ضد الإصابة داخل الملعب أو في حالات المرض والعجز ..... الخ.

وهناك حالات خصتها لوائح الاحتراف بالذكر، بحيث أجازت للاعب كرة القدم، في حال تحققها، طلب فسخ عقد العمل المبرم بينه وبين النادي، ومن ذلك ما جاء في المادة /44/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية حين قضت: "للاعب المحترف الذي لم يقيده ناديه في كشفه خلال فترات التسجيل ولم تتم إعارته إلى نادٍ آخر، أن يتقدم بطلب فسخ عقده إلى الغرفة[1]".

ويقع لزاماً، في هذه الحالة، على الطرف الذي يطلب فسخ العقد أن يعذر الطرف الآخر قبل التوجه إلى الجهة المختصة بنظر النزاع[2] سنداً للمادة /272/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[3].

ثانياً: إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة

إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، وعلى خلاف الفسخ، يعني قيام الطرف صاحب المصلحة بإنهاء العقد دون الرجوع إلى أية جهة قضائية أو تحكيمية وسواء أكان هناك مبرر للإنهاء أم لم يكن، فكل ما عليه هو أن يبلغ الطرف الآخر بأنه قرر إنهاء العقد

---

(1) ويُقصد بالغرفة: غرفة فض المنازعات الوطنية لدى اتحاد كرة القدم الإماراتي.

(2) والجهة المختصة وفقاً للوائح اتحاد كرة القدم الإماراتي هي غرفة فض المنازعات سنداً للمادة /3/ من لائحة غرفة فض المنازعات الإماراتية، حيث جاء فيها: "تختص الغرفة بالفصل في المنازعات بين الأندية واللاعبين بشأن عقود العمل واستقرارها ...".

(3) الإعذار يضع المدين في موقع المقصّر، ويعزز موقف الدائن أمام الجهة المختصة بنظر النزاع.

بتاريخ محدد. وعلى الطرف المتضرر من هذا الإنهاء اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطب التعويض ومعاقبة الطرف الآخر كما سنرى لاحقاً.

وإنهاء العقد بالإرادة المنفردة لا يشترط أن يصاحبه إخلال ببنود العقد من قبل الطرف الثاني، وهذا يؤدي إلى قيام مسؤولية الطرف الذي أنهى العقد بتعويض الطرف الآخر عن هذا الإنهاء التعسفي.

ومن الخصوصيات الكثيرة التي يتمتع بها عقد احتراف لاعب كرة القدم أنه في بعض الحالات، يمكن إنهاؤه من قبل أحد الطرفين دون الرجوع إلى أية جهة أخرى ودون أن تقوم مسؤوليته بالتعويض، أي أن الإنهاء يكون مشروعاً، وذلك في حالة وجود سبب عادل أو سبب رياضي عادل.

1- الإنهاء التعسفي لعقد لاعب كرة قدم محترف: يفرق بعضهم[1]، في عقد العمل المحدد المدة، بين ما إذا كان الإنهاء صادراً من صاحب العمل، أو من العامل، فإذا كان الإنهاء راجعاً إلى صاحب العمل، فيكون مسؤولاً عن تعويض العامل بما يساوي الأجور التي كان سيستحقها فيما لو بقي قائماً على رأس عمله حتى انقضاء مدة العقد[2].

أما بالنسبة للعامل الذي ينهي العقد محدد المدة قبل انقضاء مدته، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الإنهاء مسؤولية عقدية، ولهذا يقتصر حق الطرف المضرور من هذا الإنهاء على المطالبة

(1) د. شواخ الأحمد، التشريعات الاجتماعية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 2004، ص 398.

(2) فيما ذهب المشرع الإماراتي في المادة /115/ من قانون العمل رقم /8/ لعام 1980 إلى قصر تعويض العامل من جراء إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل براتب ثلاثة أشهر أو ما تبقى له من رواتب حتى نهاية عقده، أيهما أقل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، ويقدر التعويض وفقاً للقواعد العامة على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[1].

إذن، فإنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بإرادة منفردة من أحد طرفيه، ينشئ حقاً للطرف الآخر بالتعويض، وهذا ما قضت به لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، حيث جاء في المادة /17/ منها وتحت عنوان (تبعات إنهاء العقد بدون سبب عادل) ما يلي: "1- في جميع الأحوال، يلتزم الطرف المخالف بدفع تعويض وفقاً لأحكام المادة /20/ والملحق/4/ الذي يتعلق بتعويضات التدريب، ما لم ينص على غير ذلك في العقد. وتعويض خرق العقد سيحسب وفقاً لقانون الدولة المعنية، وخصوصية الرياضية، وأية معايير أخرى موضوعية، وتشمل هذه المعايير، على وجه الخصوص المكافأة والمزايا الأخرى المستحقة للاعب وفقاً للعقد الحالي، أو العقد الجديد، والوقت المتبقي على العقد القائم بحد أقصى خمس سنوات، والرسوم المدفوعة أو المتكبدة من قبل النادي السابق، وعما إذا كان الإخلال بالعقد وقع ضمن الفترة المحمية".

وهكذا، فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم وضع معايير محددة لتقدير قيمة التعويض في حال إنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه من دون سبب عادل.

وإذا كان التعويض هو جزاء إنهاء عقد العمل المحدد المدة فإن الإنهاء التعسفي لعقد احتراف لاعب كرة القدم، وبالنظر إلى خصوصيته، يترتب عليه بالإضافة إلى التعويض عقوبات رياضية يتحملها الطرف المخالف، ومن هذه العقوبات وقف اللاعب عن اللعب لمدة معينة، وحرمان النادي من تسجيل أي لاعبين جدد، وقد حددت الفقرتان /3/ و/4/ من المادة

(1) انظر المادة /292/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

/17/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، هذه العقوبات الرياضية بشكل مفصل.

وكنتيجة لما سبق نجد أن الإنهاء التعسفي لعقد احتراف لاعب كرة القدم المحترف من أحد طرفيه يعرضه للعقوبات الرياضية أولاً، ودفع التعويض المناسب للطرف الثاني ثانياً.

2- الإنهاء المشروع لعقد الاحتراف الرياضي: إن طبيعة النشاط الرياضي ونظام الاحتراف يقتضيان في بعض الحالات السماح لأي من طرفي عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف إنهاء العقد بإرادته المنفردة من غير أن يترتب عليه أي جزاء.

لذلك ظهر مبدأ "السبب العادل والسبب الرياضي العادل" الذي تبنته أغلب لوائح الاحتراف. وهذا ما أشارت إليه لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم حيث جاء في المادة /14/ منها ما يلي: "يمكن أن ينتهي العقد من قبل أي من الطرفين بدون تبعات من أي نوع (سواء دفع غرامة أو فرض عقوبات رياضية) متى توفر السبب العادل[1]".

فمتى وُجد السبب العادل، جاز للطرف الذي تقرر هذا السبب لصالحه أن ينهي عقد احتراف لاعب كرة القدم بإرادته المنفردة من غير أن تترتب عليه أية مسؤولية ماديةً كانت أم رياضية.

---

(1) أصل النص بالانكليزية:

"A contract may be terminated by either party without consequences of any kind (either payment of compensation or imposition of sporting sanctions) where there is just cause".

والسبب العادل يخضع في تقديره إلى لجان قضائية وتحكيمية رياضية نصت عليها لوائح الاحتراف، فليس هناك حالات حصرية تعتبر سبباً عادلاً يبرر إنهاء العقد، وإنما تخضع كل حالة على حدة لتقدير اللجنة المختصة، ومن ذلك على سبيل المثال توقف النادي عن دفع رواتب اللاعب، وعدم التزام اللاعب بالحضور والتدريب لصالح النادي[1].

ويمكن القول أن الحالات المسوغة لطلب فسخ عقد الاحتراف[2]، يمكن أن تنسحب على السبب العادل الذي يسمح لأحد طرفي عقد الاحتراف إنهاءه بالإرادة المنفردة، إلا أن الفرق بين طلب الفسخ والإنهاء يكمن بأن الأول يحتاج إلى حكم من الجهة المختصة، فيما يكون الثاني مقرراً لأحد طرفي العقد دون حاجة إلى الرجوع لأية جهة كانت، ويبقى للمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة المختصة للادعاء بعدم وجود السبب العادل.

أما بالنسبة للسبب الرياضي العادل، فهو مقرر **فقط** للاعب دون النادي، وقد حددته لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية في المادة /15/ منها حيث أجازت للاعب المحترف الذي لم يصل إلى حد أدنى بالمشاركة بالمباريات الرسمية لناديه، أن ينهي عقده مع النادي[3]، واعتبرت

---

(1) في معرض الحديث عن السبب العادل جاء في الشرح "الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم" للمادة /14/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية "Commentary on the Regulations for the Status and Transfer of Players" ما يلي: "2- تعريف السبب العادل ومتى يكون موجوداً يجب أن يرتكز وفقا لحيثيات كل حالة على حدة. في الواقع السلوك الذي يشكل انتهاكاً لشروط عقد العمل يبقى عاجزاً عن تبرير إنهاء العقد لسبب وجيه. إذ يجب أن يستمر الانتهاك لفترة طويلة أو يجب تراكم العديد من الانتهاكات على مدى فترة معينة من الزمن، فمن المرجح هنا أن خرق العقد قد بلغ هذا المستوى الذي يخول الطرف الذي يعاني من الانتهاك إنهاء العقد من جانب واحد".

(2) والتي تم ذكرها على سبيل المثال آنفاً، لدى الحديث عن فسخ عقد الاحتراف بين لاعب كرة القدم والنادي.

(3) تقضي المادة المذكورة بما يلي:

ذلك سبباً رياضياً عادلاً يبرر الإنهاء. وقد أخذت لوائح الاحتراف في دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا النهج[1].

وهكذا، نجد أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يمكن أن ينتهي قبل مضي مدته بإرادة منفردة من أحد طرفيه دون الرجوع إلى أي جهة كانت لطب هذا الإنهاء، ومع ذلك لا يتحمل الطرف الذي أنهى العقد أية مسؤولية، ما دام هناك سبب عادل أو سبب رياضي عادل، وكل هذا يوضح الخصوصية التي يتمتع بها عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.

"An established professional who has، in the course of the season، appeared in fewer than ten per cent of the official matches in which his club has been involved= =may terminate his contract prematurely on the ground of sporting just cause. Due consideration shall be given to the player's circumstances in the appraisal of such cases. The existence of a sporting just cause shall be established on a case by-case basis. In such a case، sporting sanctions shall not be imposed، though compensation may be payable. A professional may only terminate his contract on this basis in the 15 days following the last official match of the season of the club with which he is registered".

(1) انظر المواد (24 – 29 – 30) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

الخاتمة

تركزت دراستنا في هذا البحث على التعريف بعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف وبيان الملامح والخصائص العامة التي يتمتع بها، وتحديد طرق انتهائه وإنهائه والآثار المترتبة على ذلك، وقد خلصنا إلى عدد من النتائج نعرض أهمها فيما يلي:

أولاً: عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل، حيث تتوفر فيه جميع عناصر عقد العمل، وهي العمل والأجر وعنصر التبعية، فاللاعب يلعب تحت سلطة وإشراف النادي مقابل أجر يلتزم الأخير بدفعه، إلا أن عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل ذو طبيعة خاصة فهو دائماً عقد محدد المدة.

ثانياً: يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الشكلية، إذ إن اللوائح الرياضية تستلزم فيه شكلية معينة من تصديق أو اعتماد أو كتابة أو نحوها. كما أنه عقد نموذجي تغلب عيه صفة الإذعان، ويعتبر اللاعب هو الطرف المذعن في العقد، فخياراته في التفاوض مقيدة إلى حد كبير، وتكاد تنحصر بالأجر ومدة التعاقد، وهذان الخياران مقيدان أيضاً باللوائح الرياضية بحدين أدنى وأعلى.

ثالثاً: ينتهي هذا العقد بانتهاء المدة المتفق عليها، وهذا هو الانتهاء الطبيعي له، كما يمكن أن ينفسخ نتيجة القوة القاهرة، وسواء أكان الإنتهاء طبيعياً أم بقوة القانون فإنه لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه.

رابعاً: يُمكن لطرفي عقد احتراف لاعب كرة القدم إنهاءه بإرادتهما المشتركة، أي الاتفاق على الإنهاء قبل مضي المدة، سواء كان الاتفاق معاصراً لنشوء العقد "الشرط الجزائي" أم لاحقاً له في أي وقت أثناء سريان العقد.

خامساً: يُمكن لأي من طرفي عقد احتراف لاعب كرة القدم إنهاءه بالإنهاء بالإرادة المنفردة، سواء عن طريق طلب الفسخ نتيجة إخلال المتعاقد الطرف الآخر بالتزاماته العقدية، أو بالإرادة المنفردة عندما يتوفر السبب العادل، أو حتى من دون وجود السبب العادل، وفي هذه الحالة الأخيرة تنشأ المسؤولية العقدية بالتعويض فضلاً عما تقرره اللوائح من عقوبات رياضية على الطرف المخالف، وفي جميع الأحوال فإن إنهاء العقد في هذه الحالة يكون مبتسراً قبل انتهاء مدته.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين

****

قائمة المراجع

أولاً– المؤلَّفات العربية والأجنبية حسب ترتيب ورودها في البحث:

1– المراجع العربية:

– د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، الأردن. عمّان، طبعة أولى 1987م.

– د. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، سلسلة المنظومة التربوية (5)، دار عالم الكتب، المدينة المنورة، طبعة أولى 2000م.

– عبد الرزاق فاروق سفلو، مدى اختصاص القضاء بمنازعات عقد الاحتراف الرياضي، معهد دبي القضائي، سلسلة الدراسات والبحوث القانونية والقضائية العلمية المحكمة (12) طبعة أولى 2014.

– د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، طبعة أولى 1994، جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

– د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، جامعة الكويت، طبعة أولى 1995.

– أ.د. أحمد عبد الدائم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، جامعة حلب، ط2007.

– د. محمد فاروق الباشا، قانون العمل، دمشق، المطبعة الجديدة 1980.

- د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية طبعة أولى 2005، دار النهضة العربية القاهرة.

- د. شواخ الأحمد، التشريعات الاجتماعية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 2004.

2- المراجع الأجنبية:

- Michal Izard, "Les relations de travail des sportifs professionnel", the' es dix–Marseille 1979.

ثانياً- القوانين واللوائح:

1- القوانين:

- قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم /8/ لعام 1980.

- قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم /5/ لعام 1985.

- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949.

2- اللوائح:

- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم 2012.

- التعقيب على لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (غير محدد التاريخ).

- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم 2015.

- لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم 2015.

- تعليمات الاحتراف السوري الصادرة عن الاتحاد السوري لكرة القدم 2009.

- لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم 2010.

- لائحة المسابقات الصادرة عن اتحاد كرة القدم القطري 2011.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ..... (2)

مطلب تمهيدي: مفهوم عقد عمل لاعب كرة قدم محترف ..... (6)

أولاً: تعريف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف ..... (6)

ثانياً: خصائص عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف ..... (7)

ثالثاً: الطبيعة الخاصة لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف ..... (10)

المبحث الأول: انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بقوة القانون ..... (13)

المطلب الأول: انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانقضاء مدته ..... (14)

أولاً: الانتهاء الطبيعي لعقد احتراف لاعب كرة القدم لا يحتاج إلى إخطار ..... (14)

ثانياً: تجديد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف ..... (17)

المطلب الثاني: انفساخ عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف نتيجة القوة القاهرة ... (21)

أولاً: الحالات الشائعة للقوة القاهرة في إنهاء عقود الاحتراف ..... (21)

ثانياً: إصابة لاعب كرة القدم المحترف ..... (22)

المبحث الثاني: إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم قبل أوانه بالإرادة ..... (29)

المطلب الأول: إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم باتفاق الطرفين ..... (30)

أولاً: إنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف بالتقايل ..... (31)

ثانياً: انتقال لاعب كرة القدم المحترف ..... (32)

ثالثاً: الشرط الجزائي لإنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف ..... (34)

المطلب الثاني: إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بإرادة أحد طرفيه ..... (37)

أولاً: فسخ عقد الاحتراف بين لاعب كرة القدم والنادي ..... (37)

ثانياً: إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة..... (39)

الخاتمة ..... (45)

المراجع ..... (47)

الفهرس ..... (50)